

ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب  
 ولنا التعريف له به لا التصريح ولو بشرط ان يدور  
 من جاءهم مرتدا امنوا لهم الوفاء فان ابوا فقد  
 نقصوا والاظهر جوار بشرط ان لا يدور  
**كتاب الصيد والذب ذكاة الغيوت**  
 المالك بدخه في حلقه او لينة ان قدر عليه والافقر  
 من هو حيث كان بشرط ذبح وصا كذا ما كتبه  
 ونحو ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في  
 ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا كلين او سهمين فان  
 مسؤولية المسلم فقتل وانها في حركة من ذبح ولو  
 لو انعكسا او مرجه معا او جهلا او مرتبا ولم يذوق  
 اصد هما حرم ولو ذبح صبي مبروك من غير مبروك  
 مجنون وسكران والاظهر وتكره ذكاة احمي وجرم مبيد  
 يرمى وكلب في الامم وتحل ميتة السمكة والجراد ولو  
 صا دهما مجوسي وكر الدود المتولد من طعم

اكل وفالته اذا اكل معه في الامم ولا يفتح بعض سمكة  
 فان فعل او بلع سمكة حية من في الامم واذا رمي  
 صيدا متوحشا او يعبر اند او شاة سرحت بسهم او  
 ارسل عليه جراحة فاصاب شيئا من بدنه ومات في حال  
 حل ولو ترحي بقبر ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقه  
**قلنا ذكاة الاصم** لا يحل باسنان الكلب وصحة الرؤ  
 ياني والشا نثي والله اعلم ومثي سر لوقه بعدوا  
 واستعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في  
 الناد او طرد يجرع يقضي اليه الر هو وقيل يشترط  
 من ذوق واذا ارسل سهمها او كلبا او طائرا على صيد فا  
 فاصابه ومات فات فان لم يدرك فيه حيا مستقرة  
 او ادركها وتعد ربحه بلا تقصير بان سئل السليق في ان  
 قيل امكانه او امتنع بقوته ومات قيل القدره حلوات  
 مات لتقصير بان لا يكون معه سكين او غضب او  
 نثيت في العهد حرم ولو رماه فقد ذبحه في حلا ولو

195

ك